واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال
ابو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من
خطب وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد
روايتان **فصل** ومن السنة قراءة سورة الجمعة
وسورة المنافقين او سورة سبح والغاشية فيهما سنتان
عرفتا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي
حنيفة انه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة
فصل والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء
الا داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها
عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل
الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما هو
لشاهدها وقال ابو ثور هو مستحب لكل احد
حضرها ام لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو
جنب فنوى الجنابة والجمعة اجزاه عند ح ش ا
وقال مالك لا يجزيه عن واحد منهما **فصل**
ومن زوحم عن السجود فامكنه ان يسجد على ظهر
انسان فعل عند ابي حنيفة واحمد والراجح من مذهب
الشافعي وهو القديم من مذهبيه ان شاء سجد على
ظهره وان شاء اخره حتى يزول الزحام وقال
مالك يكره تاخير السجود حتى يسجد على الارض

فصل

فصل واذا احدث الامام في صلاته له ان يستخلف
عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد والراجح
من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز **فصل**
لا يقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل
مذهب الشافعي وهو مذهب مالك وقال مالك
ان كان في البلد جوامع اقيمت في الجامع الاقدم منها
وليس عند ابي حنيفة في ذلك شيء ولكن قال ابو يوسف
ان كان للبلد جانبان جاز فيه جمعتان وان كان
جانبا واحدا وقال الطحاوي الصحيح من مذهبنا
انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في
المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في
الموضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز وقال
احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه
جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة
لم يجز وعلى هذا احمد بن سريج امام الشافعية
وقيل ان بغداد كانت في الاصل قريتي متفرقة وفي
كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينهما فبقيت الجمع
على حالها والراجح اخرا من مذهب الشافعي ان البلد
اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع واحد جاز
اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة
وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد

Copyright © King Saud University